باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

إصدار القانون الآتي:

رقــم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣

قـانون

تصديق اتفاقية بشأن الإعفاء المتبادل من سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة وجوازات الشؤون العامة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية بشأن الإعفاء المتبادل من سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة وجوازات الشؤون العامة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية الموقعة في مدينة بغداد بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦.

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تطوير وتعزيز علاقات الصداقة بينهما وتسهيل سفر مواطني البلدين للبلد الاخر من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة وجوازات الشؤون العامة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية.

شرع هذا القانون.

اتفاقية بشأن الاعفاء المتبادل من سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة وجوازات الشؤون العامة

بين

حكومة جمهورية العراق

و

حكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية المشار اليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين)،

رغبةً منهما في تطوير علاقات الصداقة بينهما وتسهيل سفر مواطني البلدين للبلد الآخر من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة وجوازات الشؤون العامة.

فقد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (1)

اولاً/ يعفى مواطنو اي من الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة وجوازات الشؤون العامة من متطلبات الحصول على سمة الدخول الى اقليم الطرف الاخر للبقاء لمدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً.

ثانياً/ يتعين على حاملي جوازات السفر المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة ، الراغبين في البقاء في اقليم الطرف الاخر لمدة تزيد على (30) ثلاثين يوماً، الحصول على سمة دخول وفقاً للتشريعات الوطنية للدولة المضيفة.

المادة (2)

يتعين على مواطني اي من الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر المشار اليهم في المادة (1) من هذه الاتفاقية، (بأستثناء المواطنين المشار اليهم في المادة 3)، الراغبين في المشاركة بعمل، أو دراسة ، أو إقامة، أو إنجاز تقارير إخبارية، أو غيرها من النشاطات التي تستلزم

الموافقة المسبقة من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر، تقديم طلب الحصول على سمة دخول قبل دخول اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (3)

يعفى أعضاء البعثة الدبلوماسية، او القنصلية، او المنظمات الدولية من حاملي جوازات السفر المشار اليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، وافراد عوائلهم ممن يحملون جوازات السفر ذاتها، من متطلبات الحصول على سمة الدخول الى، أو الخروج من، أو المرور عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر طوال مدة إعتمادهم، شريطة إمتثالهم لمتطلبات الاعتماد لدى الطرف المتعاقد الاخر خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ وصولهم.

المادة (4)

يكون دخول، او خروج او مرور مواطني اي من الطرفين المتعاقدين حاملي حوازات السفر الدبلوماسية والخاصة او الخدمة او جوازات الشؤون العامة عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر من خلال المنافذ الحدودية الرسمية، ويلتزمون بالاجراءات الضرورية وفقاً لتعليمات السلطات المختصة ذات الصلة لدى الطرف المتعاقد الآخر المذكور اعلاه.

المادة (5)

يلتزم مواطنو أي من الطرفين المتعاقدين حاملو حوازات السفر الدبلوماسية والخاصة او الخدمة او جوازات الشؤون العامة بالقوانين والتعليمات النافذة لدى الطرف الاخر خلال مدة اقامتهم فيه.

المادة (6)

يتعين على الموظفين الحكوميين بمستوى وكيل وزارة او اعلى في الحكومة المركزية، والموظفين برتبة لواء او اعلى في القوات المسلحة لاي من الطرفين المتعاقدين، الحصول على موافقة مسبقة من الطرف المتعاقد الاخر،او ابلاغ السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل سفرهم الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر في حال كانت الزيارة لأغراض رسمية.

المادة (7)

لا تقيد هذه الاتفاقية حق السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين في رفض دخول، او مرور او اقامة اي من مواطني الطرف الاخر ممن يحملون جوازات السفر الدبلوماسية او الخدمة او الخاصة او جوازات الشؤون العامة في حال عده شخصاً غير مرغوب فيه دون الحاجة لبيان الاسباب الموجبة لذلك.

المادة (8)

أولاً/ يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج جوازات السفر الدبلوماسية او الخدمة او الخاصة او جوازات الشؤون العامة والمعلومات المتعلقة بأستخدامها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع.

ثانياً/ يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بأشعار الطرف الآخر عند اعتماد جوازات سفر جديدة او القيام بأي تعديل لجوازات السفر الدبلوماسية او الخاصة او الخدمة او جوازات الشؤون العامة الحالية؛ ويتبادلون النماذج الجديدة عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الاصدار الرسمي.

المادة (9)

يتم تسوية اي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير او تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية ودياً من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (10)

اولاً/ يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين تعليق هذه الاتفاقية بشكل مؤقت جزئياً أو كلياً لأسباب تتعلق بالامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة.

ثانياً/ يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بأشعار الطرف المتعاقد الاخر، مسبقاً وبشكل خطي، بنيته في تعليق هذه الاتفاقية وإنهاء التعليق لاحقاً عبر القنوات الدبلوماسية في وقت مناسب، وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة (11)

للطرفين المتعاقدين تعديل هذه الاتفاقية من خلال الموافقة الخطية المتبادلة بينهما، وتصبح التعديلات نافذة وفقاً للاجراءات المشار اليها في المادة (12) من هذه الاتفاقية.

المادة (12)

اولاً/ تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين (30) من تاريخ استلام الاشعار الخطي الاخير عبر القنوات الدبلوماسية الذي يعلم بموجبه احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بأكمال جميع الاجراءات القانونية الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ثانياً/ تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (5) خمسة اعوام، وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة، ما لم يعلم احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطياً وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في انهائها قبل (90) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء العمل بها.

ثالثاً/ ينتهي سريان مفعول مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن الاعفاء المتبادل من سمات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 تشرين الثاني 2016 عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة بغداد في يوم **6 / 6 / 2002** ميلادي، الموافق ليوم **6 / ذو القعدة / 1443** هجري، بنسختين اصليتين باللغات العربية والصينية والانكليزية، وتتمتع النصوص جميعها بالحجية القانونية نفسها، وفي حالة الاختلاف في التفسير او التنفيذ يعول على النص الانكليزي.

عن
حكومة جمهورية العراق
وكيل وزارة الخارجية
نزار الخيرالله

عن
حكومة جمهورية الصين الشعبية
السفير
تسوي وي